ملخص لأهم النقاط التي تم عرضها كمحاضرات مقياس" قانون الجمارك" لفائدة طلبة تخصص القانون البحري و النقل السنة الثانية ماستر السداسي الثالث السنة الجامعية 2021-2022

من إعداد الأستاذ: د. بلغازي نورالدين

مقدمة:

إن النقلة النوعية من الإقتصاد الرأسمالي الذي أسسس على قاعدتين" العرض و الطلب" و التحول العالمي نحو العولمة الإقتصادية في ظل التدفق الهائل للمنتوجات في جميع القاطاعات سواء كانت إستخراجية، تحويلية، تركيبية... إلخ أدى إلى تضخم هائل في السلع و البضائع، هذا الأخير رافقه إنتشار المنافسة غير النزيهة تجلى على وجه الخصوص في إنتحال و تقليد العلامات التجارية، إذ توسعت رقعة التزييف وأصبحت هناك شبكات متخصصة في هذا النشاط بإمكانيات ضخمة ووسائل متطورة و التي تشكل تهديدا صريحا لإقتصاديات الدول و أمنها الداخلي لا سيما و أنها تخترق بهذه الظواهر الحدود الجغرافية للدول محاولة العبث بإستقرارها و أمنها.

الدولة الجزائرية نظرا لموقعها الجغرافي و الإستراتيجي و إتساع السوق الداخلي و تنوعه و إرتباطه في العرض و الطلب، جعلها أكثر عرضة للجرائم على طول الشريط الحدودي لاسيما تلك المرتبطة بتهريب البضائع سواء المحظورة أو ذات الرسم المرتفع أو محاولة إختراق التشريع و التنظيم الجمركي في إطار التجارة الدولية و على هذا الأساس لا يمكن بأي حال أن نجد مرجعية الحماية و الوقاية من هذه التجاوزات مشتملة إلا في إطار قانون الجمارك و النصوص التنظيمية المنظمة له.

على المستوى العالمي ظهرت مفاهيم حديثة في مختلف سلاسل النقل و التوزيع أصبحت هناك حتمية لا جدال فيها لتطوير القطاع الجمركي بصفة عامة و الأنظمة الجمركية بصفة خاصة ليتماشى مع كل هذه المتطلبات، و من بين الانظمة الجمركية نجد الانظمة الجمركية

الإقتصادية و هي إجراءات تطبق على البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير هدفها الرئيسي النهوض بالتجارة الخارجية بصفة عامة و الإقتصاد الوطني بصفة خاصة، و ذلك بتطوير قطاع الصادرات و جلب الاستثمارات الأجنبية ووضع المنتجات المحلية في وضعية تسمح لها بمنافسة المنتجات الأجنبية، هذه الأنظمة ليست وليدة اليوم و إنما لها جذور تاريخية و إقتصادية إلا أن إتفاقية كيوطو هي قاعدتها الأساسية تهدف لتنسيق و إزالة التباين بين هذه الأنظمة و إعداد قواعد ملائمة للرقابة الجمركية، إتفاقية كيوطو تسمى بالاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية 18 ماي 1973 المحررة ببروكسل يوم 26 جوان 1999 و المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي 2000-23/447 ديسمبر 2000

على هذا الأساس مجمل دراستنا ستكون كالتالي:

المحور الاول: مدخل إلى قانون الجمارك

المحور الثاني: الأنظمة الإقتصادية الجمركية

المحور الثالث: الجرائم الجمركية

أولا: تعريف قانون الجمارك

رجوعا لأحكام قانون الجمارك 79-07 المؤرخ في 24 جويلية 1979 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف قانون الجمارك ، غير أنه تدرآك ذلك عند تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون 07-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017(ج ر رقم 11 لعام 2017) ، حيث أضاف في **المادة 05 بند ك** يعرف فيه التشريع الجمركي على " لتطبيق أحكام هذا القانون و النصوص التطبيقية المتفرعة عنه يقصد بالعبارات الآتية ما يأتي: **(ك) القوانين و التنظيمات الجمركية:** مجموعة الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة"

في نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري قد عرف التشريع الجمركي في **المادة 02 البند ي** من الأمر 05-06 المؤرخ في 23أوت2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتممو الذي ينص على: **التشريع الجمركي** " كل الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق بإستيراد و تصدير و مسافنة و عبور و تخزين ونقل البضائع، بما فيها الاحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر و التقييد و المراقبة و كذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال"

ثانيا: خصائص قانون الجمارك

يتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

1/ **قانون إلزامي و صارم:** هو قانون جبائي بإمتياز مادام ان هدفه الأسمى يتمثل في حماية مصالح الخزينة العمومية للدولة و إثرائها من مصادر المعاملات الجمركية القانونية و الغير قانونية التي تكون أكثر نفعا للخزينة في التعامل القانوني و ذلك في شكل جزاء جنائي مالي.

2/ **قانون سيادي:** يتجلى ذلك في أنه أداة فعالة للدولة من خلال مهمته التقليدية المتمثلة أساسا في ضمان الحماية الإقتصادية للدولة.

3/ **قانون متعدد المفاهيم:** كونه يتضمن مفاهيم ومصطلحات خاصة بالنظر للطابع الجبائي، نوع البضاعة، و منشئها و القيمة الجمركية و مفاهيم أخرى كالعبور الجمركي، المستودع الجمركي، القبول المؤقت و غيرها من الانظمة الجمركية التي لا معنى لها خارج هذا القانون.

4/ **قانون عام:** كونه ينظم علاقة بين هيئة إدارية عمومية تتمثل في إدارة الجمارك و بين مرتفقي القطاع الجمركي.

5/ **قانون جزائي:** كون أحكامه تتعلق بالمنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي و التي تتميز بخصوصيات جعلت منه قانون ذاتي مستقل في قواعده عن قانون العقوبات هذه الخصوصية فرضتها اساسا طبيعة الجرائم الجمركية.

ثالثا: مميزات و المهام الأساسية لإدارة الجمارك

1/ مميزات إدارة الجمارك:

*إنها خدمة عمومية موضوعة اساسا تحت وصاية وزارة المالية، هدفها الأساسي يتميز في الدفاع عن الفضاء الإقتصادي للبلاد.

*إنها قوة عمومية مجهزة ببعض المميزات التي تهدف إلى تشجيع الإقتصاد الوطني المنوط فقط لخدمة البلد.

*تسهر على تطبيق مدى شرعية القوانين، فالقوانين التي تتكفل بتنظيمها الجمارك تمليها الظروف الهادفة للتنمية و إزدهار السوق الوطني، فطابع القوة العمومية لإدارة الجمارك ماهو إلا نتيجة طبيعية لدورها الأساسي كمعدل للإقتصاد الوطني و هذا ما يعني بعبارة اخرى حماية للإقتصاد الوطني و الخزينة العمومية.

2/ مهام إدراة الجمارك:

حسب مفهوم نص المادة الثالثة المعدلة من قانون الجمارك 2017 تتمثل" مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع و التنظيم الجمركيين،
- تحصيل الحقوق و الرسوم و الضرائب المستحقة عند إستيراد و تصدير البضائع و العمل على مكافحة الغش و التهرب الجبائيين،
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية و الإستيراد و التصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية،
- المساهمة في حماية الإقتصاد الوطني و ضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية،
- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها ونشرها،

- السهر طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول على: * حماية الحيوان و النبات، * المحافظة على المحيط،
- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة التهريب..... الإستيراد و التصدير الغير مشروعين للبضائع..... التأكد من ان البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات المطابقة"

من خلال إستقراء نص المادة يتضح لنا جليا أن لإدراة الجمارك مسؤولية كبرى بحيث أنها تنشط عبر عدة جبهات و مواقع تسعى وفق المهمة المسندة له في قانون الجمارك على مراقبة الحدود و أنواع النشاط البحري و نشاط الموانئ في المجال الجمركي.

عموما يمكن تقسيم مهام إدراة الجمارك إلى **مهام إقتصادية، مهام جبائية، مهام حمائية**

أ/ المهام الإقتصادية لإدارة الجمارك من أهمها:

- تطبيق التشريع و التنظيم المسيرين لتنقل البضائع عبر الحدود بالتعاون مع القطاعات الأخرى(تجارة، ضرائب، أمن، دفاع...)
- تشجيع مبدأ المنافسة النزيهة من خلال منع الغش و البحث عنه و قمعه.
- تشجيع الإستثمارات الوطنية و الأجنبية من خلال التسهيلات الجمركية و الأنظمة الجمركية الموضوعة لهذا الغرض.
- المشاركة في تطوير الإستثمار خارج قطاع المحروقات
- تشجيع المنتوج الوطني وحمايته من المنافسة غير النزيهة.
- إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية و التي لا يمكن بدونها وضع سياسات التجارة الخارجية و الداخلية للبلاد يكون و يتجسد عند إعداد قوانين المالية.

ب/ المهام الجبائية لإدارة الجمارك من أهمها:

- تحصيل الحقوق و الرسوم التي تخضع لها البضائع عند الإستيراد
- تحصيل العقوبات(الغرامات و المصادرات) المنجرة عن خرق القوانين و الأنظمة التي تتكلف الجمارك بتطبيقها.

- الحرص على تطبيق القانون الجمركي المسير لحركة البضائع عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني بما فيها المسافرين و سكان الحدود وقمع أي مخالفة قد تصدر عن الأشخاص أو المؤسسات.
- الحرص على الحراسة الجمركية الشاملة في النطاق الجمركي و في المناطق الموضوعة تحت الحراسة الجمركية.
- الحرص على تطبيق التشريع الخاص بالصرف عند المرور عبر الحدود أو فيما تعلق بالقيمة لدى الجمارك للبضائع المصرح بها عند الإستيراد او التصدير.
- مكافحة الغش الجمركي من خلال إثبات مصدر البضائع، نوعها و قيمتها لدى الجمارك بهدف مراقبة الحقوق و الرسوم.
- تطبيق إجراءات المعاملة بالمثل ضدّ الدول التي تفرض إجراءات تعسفية ضدّ المنتوج الجزائري على عكس المنتجات الأخرى.

ج/ المهام الحمائية (دور حمائي) لإدارة الجمارك:

إدارة الجمارك موازة مع دورها الإقتصادي و الجبائي تمارس دور خاص يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة أهمها:

- تتدخل عند الجمركة من أجل حماية العلامات و منشأ المنتوجات عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة.
- تضمن كذلك تطابق المنتوجات المستوردة و المصدرة لمعايير الامن المنصوص عليها في التشريعات الدولية(مقاييس الإيزو).
- حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة التهريب المخدرات مراقبة عمليات إستيراد المنتوجات الصيدلانية و كذا المنتوجات الحيوانية و النباتية.
- حماية الامن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ و المطارات و محاربة مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- حماية التراث الفني و الثقافي و المحافظة على الأثار الوطنية عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية.

- **رابعا: أهم المصطلحات ذات الإستعمال الواسع في الوسط الجمركي: المادة الخامسة من قانون الجمارك المعدلة سنة 2017 "يرجى الإطلاع عليها"**

نذكر منها:

أ/ المسافر: كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه.

ب/ الأشياء و الأمتعة الشخصية: كل الأغراض الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر في حدود المعقول لإستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر، بإستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية.

ج/ البضائع: كل المنتجات و الأشياء التجارية و الغير تجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك.

د/ المراقبة: جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين و الأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

هـ/ الفحص: التدابير القانونية و التنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح الجمركي و صحة وثائق إثبات و مطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح و الوثائق.

و/ الحقوق و الرسوم: الحقوق الجمركية و جميع الحقوق و الرسوم و الأتاوى او مختلف الإخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، بإستثناء الاتاوى و الإخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، بإستثناء الأتاوى و الإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة.

تفصيلا لذلك: الحقوق الجمركية تطبق على البضائع المستوردة، أصبحت هذه الحقوق إبتداء من 2002/01/01 تتضمن ثلاث نسب علاوة على الإعفاء: نسبة منخفضة(05%) نسبة عادية(15%) نسبة مرتفعة(30%).

أما الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 كانت التسميات كما يلي:

الإعفاء: 0% المنخفضة: 5%، الوسطية 15% المرفوعة 30%.

بموجب تعديل قانون المالية لسنة 2017 قسمت نسبة التعريفة الجمركية و خاصة المرفوعة إلى:

المرفوعة1: 30% المرفوعة2: 60%.

الرسم على القيمة المضافة TVA المادة 238 من قانون الجمارك (راجعها)

يطبق هذا الرسم على البضائع عند الإستيراد و قد حددت نسبته ب 07% أو 17%، فعلى سبيل المثال ففي ظل قانون المالية لسنة 2003 يخضع الكتاب لنسبة 07% فحين تخضع القهوة و الموز و السيارات السياحية لنسبة 17% إلا أنه عدلت مؤخرا لتصبح 19%.

الرسم الداخلي على الإستهلاك TIC المادة 237 من قانون الجمارك(راجعها)

يطبق هذا الرسم اساسا على المنتوجات البترولية و ما شابهها المستوردة أو المحص عليها في الجزائر.

كما تطبق أيضا على بعض أصناف البضائع لا سيما منها تلك التي تعد ذات الاستهلاك الواسع تتراوح نسبة هذا الرسم بين 90% كما هو الحال بالنسبة للمشروبات الكحولية و 10% كما هو الحال بالنسبة للقهوة.

ز/ البضائع المرتفعة الرسم: البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم الجمركية التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%.

ح/ المصرح لدى الجمارك: الشخص الذي يقوم بالتصريح بالبضاعة أو الذي يعد التصريح بإسمه.

ط/ البضائع التي تخفي الغش: البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش و التي هي على صلة بها.

خامسا: نطاق تطبيق القانون الجمركي

موجودة في المحاضرات الحضورية

إجراءات جمركة البضائع

أولا الإجراءات التمهيدية للجمركة

1/ إحضار البضائع أمام الجمارك

حسب مفهوم نص المادة 51 المعدلة من قانون الجمارك04/17 راجعها

إذ يتمثل هذا الإجراء في إلزامية إحضار البضائع في أسرع أجل إما إلى أقرب مكتب جمركي أو إلى مكان آخر تعينه إدارة الجمارك و إما داخل منطقة حرة قصد وضعها بدون تأخر تحت المراقبة الجمركية

أ/ **حالة النقل البحري** راجع المواد 53،53 مكرر،54،54مكرر، 55،56،57، 57 مكرر 58، 58، 58 مكرر 01

و عليه لا يسمح برسو السفن إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك و يجب أن تسجل البضائع المنقولة في بيانات التصريح بالحمولة الذي يعد بمثابة جرد يوقعه الربان و يوضع تحت تصرف أعوان الجمارك

فربان السفينة ملزم بالإحضار الجمركي للبضاعة بمجرد الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي التي تمتد على طول 24 ميل بحري بدأ من الشاطئ و يتعين عليه تقديم بيان الحمولة موقع من طرفه أو من طرف وكيل السفينة"

ب/ حالة النقل البري: 60، 61 61 مكرر راجعها المعدلة 2017

" يجب إحضار البضاعة إلى أقرب مكتب جمركي و الذي يدعى الطريق القانوني و هو الطريق الأقصر المباشر بين الحدود و أقرب مركز للجمارك و الذي لا يجوز الإبتعاد عن خطه إلا في حالة القوة القاهرة"

ج/ حالة النقل الجوي: 62، 63 المعدلة، 64، 65

يخضع للنقل الجوي إلى إجراءات مشابهة للنقل البحري

2/ تقديم البضاعة امام الجمارك

هنا يتم تقديم البضاعة أمام الجمارك من طرف الشخص الذي يقوم بإدخالها و يتم الإيداع بتصريح موجز من طرف الناقل في 24 ساعة التالية لوصول السفينة للميناء الطائرة للمطار، السيارة إلى المكتب الجمركي، و هو عبارة عن وثيقة مكتوبة تكون إما في شكل مطبوعة إدارية مقررة لهذا الغرض و إما في شكل وثيقة تجارية تعد بمثابة تصريح شريطة أن تتضمن معلومات ضرورية التي تسمح بالتعرف على البضاعة و مراقبتها.

ويؤدي إيداع البضاعة إلى إخلاء مسؤولية الناقل على البضائع لتتحول المسؤولية و تصبح على عاتق مستغل مساحات التخليص الجمركي و ذلك في الحالة التي تكون فيها البضاعة في حالة إنتظار إيداع التصريح إذا تعدر القيام به فور وصول البضاعة إلى المكتب الجمركي

الوثائق الضرورية لجمركة البضائع

موجودة في المحاضرات

ثانيا: التصريح بالبضاعة و الجمركة

1/ إعداد التصريح المفصل

أ/ البيانات المطلوبة في إعداد التصريح المفصل

- **البيانات الخاصة بالبضاعة**

- **البيانات الخاصة بالمصرح**
- **شكل وثيقة التصريح المفصل**

الأنظمة الجمركية الإقتصادية

" هي أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الإقتصادية الإستيراد و التصدير عن طريق وضع ميكانيزمات معينة تتغير حسب النشاط المعني كوقف أو الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية و المالية للمؤسسات لتدعم وضعيتها التنافسية في الأسواق العالمية"

الخصائص العامة للانظمة الجمركية الإقتصادية

أولا: وضع تصريح مفصّل

هو وثيقة رسمية تحدد واجبات و مسؤولية الخاضع للضريبة إتجاه إدارة الجمارك، حيث تسمح هذه الوثيقة بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية عن كل البضائع المعدة للتصدير أو الإستيراد.

ثانيا: إعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي

فهو مجرد تخيل إداري فقط حيث أن البضائع المصدرة أو المستوردة تكون تحت نظام جمركي موقف للحقوق و الرسوم الجمركية، إذ تعتبر كأنها خارج الإقليم الجمركي، حيث تبقى الملكية للأجنبي رغم أن البضاعة موجودة في الإقليم الجمركي.

ثالثا: تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية

هذا هو جوهر النظام الجمركي الإقتصادي فهو نتيجة للمبدأ السابق، حيث أن إعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي يقتضي تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية و بعض إجرءات الحظر ذات الطابع الإقتصادي و هذا التعليق للحقوق و الرسوم الجمركية هو إمتياز مهم للمؤسسة يمكنها من تخفيف أعباء الجمركة، و توجيه قدراتها المالية إلى نشاطات أخرى تساهم في الإنتعاش الإقتصادي، هذا الإجراء المهم الذي يعد السمة الأساسية للأنظمة

الجمركية الإقتصادية هو مجرد تعليق و ليس توقيف، و عليه فإن تعليقها لا يعفي التنازل عنها و إنما سوف تحصل في فترة لاحقة أثناء تصفية النظام إما بالتصدير أو الوضع للإستهلاك، هذا في الحالة العادية للنظام، أما إذا أخل المتعامل بإلتزاماته فإن إدارة الجمارك لديها إجراءات معينة تتخذها ضدّه.

رابعا: الخضوع للتعهد المكفول

يهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالإلتزامات التي تقع على عاتق المتعهد له و المستفيذ من نظام من الأنظمة الجمركية فقد أوجبت المادة 117 من قانون الجمارك المعدلة بأن يكتتب المستفيد من الأنظمة إلتزام مرفق بكفالة و ذلك كله حماية لمصلحة الخزينة العمومية المتمثلة في ضمان مبلغ الحقوق و الرسوم و تحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم إحترام الإلتزامات المفروضة وفق لهذا النظام

(تابع) أنواع الانظمة الجمركية الإقتصادية

Les régimes douaniers économiques

تكملة لشرح الانظمة الجمركية المنصوص عليهم في نص المادة 115 مكرر في قانون الجمارك الجزائري المعدل:

أولا: نظام العبور الجمركي le transit douanier

كما قلت في المحاضرة الحضورية هو نظام جمركي يطبّق على البضائع المنقولة تحت الرقابة الجمركية من مكتب للجمارك إلى مكتب آخر للجمارك عن طريق البر أو الجوّ مع توقيف الحقوق و الرسوم و إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

و يتعلق الأمر بنقل البضائع:

- من مكتب الدخول إلى مكتب داخلي ؛
- من مكتب داخلي إلى مكتب الخروج ؛
- بين المكاتب الداخلية أو المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية.

و ينقسم العبور إلى:

•العبور البري ؛

•العبور عبر السكك الحديدية ؛

•العبور الجوي.

البضائع المستثناة من العبور:

البضائع التي تكون محل تقييد أو حظر على سبيل المثال:

•الكتب و المجلات و كل المواد التي تمس بالأخلاق و بالآداب العامة؛

•المخدرات و جميع المؤثرات العقلية و كذا كل المنتجات التي من شأنها المساس بالصحة العمومية؛

•الأسلحة الحربية؛

•المواد المقلّدة في المكتبات؛

•البضائع التي تحمل علامات مزيفة للأصل الجزائري.

***إجراءات الإستفادة من نظام العبور موجودة في المحاضرات**

ثانيا: نظام المستودع الجمركي l'entrepot des douanes " شرح بصياغة أخرى"

يسمح هذا النظام بتخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية في أماكن تعتمدها إدارة الجمارك مع توقيف الحقوق و الرسوم وإجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

يعتبر المستودع العمومي أو الخاص الخاضع للرقابة الجمركية مستودعا خصوصيا عندما يكون موجّها لتخزين البضائع التي يستلزم حفظها منشآت خاصة.

<u>مزايا استغلال المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية:</u>

أمن البضائع

•وضع البضائع قيد الاستهلاك بشكل جزئي حسب حاجة المتعاملين الاقتصاديين مما

ينعكس إيجابا على خزينة الشركة؛

•ضبط السوق؛

•الفرص التجارية؛

•إنشاء مخزونات للتموين مشخّصة للشركات الصناعية؛

•تقريب مصدر التموين و التقليل من التكاليف اللوجيستيكية؛

•الاقتصاد في التكاليف بفضل تعليق الحقوق و الرسوم و بفضل الجمركة الجزئية؛

•إنشاء نشاطات ملحقة: النقل و المعالجة و التأمين و البنوك ... إلخ.

كيفية منح الإعتماد الخاص بالمستودعات الجمركية

يخضع إنشاء منطقة خاضعة للرقابة الجمركية إلى ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من طرف المدير العام للجمارك قبل الشروع في إجراءات التهيئة اللازمة لهذا الغرض.

1/ الموافقة المسبقة:

يجب وضع طلب الموافقة المسبقة لإنشاء منطقة خاضعة للرقابة الجمركية لدى مفتشية أقسام الجمارك التابع إقليميا لها مكان الإنشاء.

يجب أن تبين الموافقة:

•الاسم و اللقب و عنوان الشركة و أرقام الهاتف و الفاكس الخاصة بالمتعامل؛

•العنوان التام للمتعامل و للموقع المزمع أن تنشأ فيه المنطقة الخاضعة للرقابة الجمركية؛

•مساحة المكان مع نسخة عن الخريطة التفصيلية للموقع عند الاقتضاء؛

•نوع الهيكل المطلوب؛

•طبيعة شغل الأماكن المزمع أن تنشأ فيها المنطقة الخاضعة للرقابة الجمركية؛

•شهادة صادرة عن مصالح الولاية المختصة إقليميا تبيّن أن الأرض التي سيقوم عليها المستودع غير تابعة للأملاك الفلاحية؛

•القائمة المفصلة للبضائع المعنية و نسخة عن السجل التجاري عندما يتعلق الأمر بمستودع خاص.

/2الاعتماد:

يمنح المدير العام للجمارك الاعتماد الخاص بالمستودع بعد تقديم الملف التالي:

•الطلب الذي يبين اسم المتعامل و عنوانه و عنوان الموقع المزمع أن تنشأ فيه المنطقة الخاضعة للرقابة الجمركية و مساحته؛

•الخريطة التفصيلية للمحلات و الأراضي و وضعيتها؛

•نسخة عن عقد الملكية أو عقد الإيجار الموثّقين لا تقل مدتهما الأدنى عن ثلاث (03) سنوات؛

•نسخة عن القانون الأساسي للإنشاء بالنسبة للأشخاص المعنويين؛

•شهادة مطابقة معايير السلامة صادرة عن مصالح الحماية المدنية المختصة إقليميا؛

•محضر معاينة المحلات صادر عن المصالح الجمركية المختصة إقليميا؛

•مقرر الوالي المتضمن الترخيص بوضع المنتجات الخطيرة في المستودع.

ملاحظة خاصة بالاستغلال:

يجب على المستغل اكتتاب تعهد عام سنوي يشمل نشاطات مستودعه خلال مدة المكوث.

3/ تعيين النظام:

يتم قبول البضائع في المستودع بعد اكتتاب المودِع لتصريح مفصّل للدخول في المستودع (الخاص أو العمومي أوالصناعي.(

4/ مدة المكوث:

تحدّد مدة مكوث البضائع في المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية بسنة واحدة. غير أن هذه المدة يمكن أن تمدّد دون أن يتعدّى ذلك سنة واحدة، بشرط أن تكون البضائع في حالة جيدة و عندما تبرّر الظروف ذلك.

قبل انقضاء الآجال المحددة، يجب على المودع تعيين نظام جمركي آخر مرخص به للبضائع، و إن لم يفعل يحرّر إنذار في حقه في هذا الصدد.

إذا ظل هذا الإنذار بدون مفعول مدة خمس و أربعين (45) يوما تقوم إدارة الجمارك ببيع البضائع حسب نفس الشروط التي تضبط بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع.

5/ التنازل عن البضائع الموضوعة في المستودعات الجمركية:

- •يسمح بالتنازل عن البضائع الموضوعة في المستودعات العمومية ؛

•لا يسمح بالتنازل عن البضائع الموضوعة في المستودعات الخاصة إلا إذا كان أصحابها من المستفيدين من مزايا جبائية متعلقة بتوقيف الحقوق و الرسوم.

6/غلق المستودع:

يتم غلق المستودع في الحالات التالية:

•إخلال المستغل بالتزاماته تجاه إدارة الجمارك؛

•فسخ عقد الإيجار أو عدم تجديده أو انعدام النشاط لمدة سنة واحدة؛

•إفلاس المستغل أو وفاته؛

•بطلب من المستغل.

للمزيد من المعلومات:

–المقرر المؤرخ في 2009/12/22 المتعلق بالمستودع العمومي

–المقرر المؤرخ في 2013/07/04 المتعلق بالمستودع الخاص

–المنشور رقم 45/ م ع ج/أ خ/ م 133 المؤرخ في 2000/07/23 المتعلق بالمستودع العمومي

–المنشور رقم 05/ م ع ج/أ خ/ م 100 المؤرخ في 1992/02/26 المتعلق بالمستودع الصناعي

ثالثا:القبول المؤقت: l'admission temporaire

يسمح هذا النظام بقبول البضائع المستوردة لغرض معيّن و الموجّهة لإعادة التصدير في أجل محدّد مع توقيف الحقوق و الرسوم و دون تطبيق إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

يطبّق هذا النظام في الحالتين التاليتين:

1/القبول المؤقت مع إعادة التصدير على الحالة:

– 1.1 القبول المؤقت من أجل الإنتاج أو إنجاز الأشغال أو النقل الداخلي.

– 1.2 القبول المؤقت من أجل الاستعمال على الحالة.

2/**القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.**

1/القبول المؤقت مع إعادة التصدير على الحالة:

1.1القبول المؤقت للمعدّات من أجل الإنتاج أو إنجاز الأشغال أو النقل الداخلي:

يسمح هذا النظام للشركات الأجنبية غير المقيمة باستيراد المعدّات اللازمة لإنجاز الأشغال و أداء الخدمات مع التوقيف الجزئي للحقوق و الرسوم.

1.1.1المستفيدون من النظام:

الشركات الأجنبية غير المقيمة الحاملة لعقود إنجاز الأشغال و أداء الخدمات المبرمة مع الشركاء الوطنيين أو شركات الاقتصاد المختلط أو الهيئات الأجنبية المتواجدة بشكل نظامي في الجزائر.

يمكن أن يُمنح هذا النظام للشركات الخاضعة للقانون الجزائري إذا كانت تستجيب للشروط التالية:

2.1.1المعدّات المقبولة:

يجب أن توضع البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت ما عدا:

- البضائع الموجّهة لإنشاء قواعد الحياة باستثناء البيوت الصحراوية الجاهزة؛
- قطع الغيار و الأجزاء الموجّهة لصيانة المعدّات المستوردة بالقبول المؤقت و تصليحها؛
- البضائع الموجّهة لإدخالها في تكوين الأعمال.

يجب أن يوضع هذا النوع من البضائع قيد الاستهلاك وفقا للشروط التشريعية و التنظيمية.

3.1.1إجراءات منح النظام:

- يجب أن يوضع طلب الاستفادة من النظام لدى رئيس مفتشية أقسام الجمارك التي يتبع لها مكتب الجمارك المختص إقليميا في منطقة استعمال المعدّات؛

في حال ما إذا تمحور العقد حول إنجاز مشروع موزّع على عدة مفتشيات للأقسام، يمكن للمتعامل اختيار واحد من مكاتب الجمارك المختصة لإتمام الإجراءات؛

- نسخة عن عقد الأشغال الموطّن بالنسبة للشركات الخاضعة للقوانين الأجنبية و العقد الموطّن بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون الجزائري عندما يتعلق الأمر بالإيجار؛

•شهادة الجهة المستخدمة تحدّد بيانات العقد و طبيعة الأشغال و آجالها بالنسبة للشركات الخاضعة للقوانين الأجنبية.

4.1.1الكفالة:

تخضع المعدّات المستوردة تحت نظام القبول المؤقت إلى كفالة نسبتها 10% من مجموع الحقوق و الرسوم الموقّفة.

5.1.1مدة القبول المؤقت:

تنتهي مدة النظام بانتهاء مدة العقد.

يمكن تمديد مدة القبول:

•في إطار إضافة للعقد الأولي؛

•على أساس شهادة الجهة المستخدمة بالنسبة للحالات التي لا تستدعي زيادة إضافات للعقد الأولي؛

•في حالة نقل المعدّات لعقد جديد.

6.1.1التنازل عن المعدّات مع الإبقاء على النظام:

يمكن للمعدّات المستوردة تحت هذا النظام أن تكون محل تنازل مع الإبقاء على نظام القبول المؤقت حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الصدد.

7.1.1تصفية النظام:

بعد انتهاء الآجال المحددة يجب تعيين نظام جمركي مسموح به للمعدّات.

في هذا الصدد، تمنح مدة استثنائية للمتعامل قدرها ثلاثة (03) أشهر.

راجع المواد من 174 و ما يليها

أنظر أيضا:

•الملحق "هـ" من اتفاقية اسطنبول.

2.1-القبول المؤقت من أجل الاستعمال على الحالة:

يسمح هذا النظام بالاستيراد المؤقت للمعدّات من أجل استعمالها على الحالة دون الحاجة لترخيص مسبق و مع التوقيف الكلي للحقوق و الرسوم.

1.2.1المعدّات المقبولة: 180 راجعها ق جمارك

•الحاويات و الألواح و الأغلفة و العيّنات و البضائع المستوردة في إطار العمليات التجارية الخاصة بالعرض والتجريب

•البضائع المستوردة في إطار عمليات الإنتاج؛

•المعدّات العلمية،

•المعدّات البيداغوجية؛

•المعدّات المستوردة لأغراض رياضية(و هي اللوازم الرياضية و الأصناف الأخرى لإستعمالها من طرف المسافرين في المباريات أو العروض الرياضية أو التدريب)

•معدّات الترويج السياحي(و هي بضائع تستورد لغرض تشجيع الناس على زيارة بلد أجنبي و خاصة حضور إجتماعات أو معارض ثقافية سياحية أو حرفية...)

•المعدات المستوردة لأغراض إنسانية(تشمل المعدات و أجهزة الجراحة و الإغاثة كالسيارت و وسائل النقل الأخرى و البطانيات و الخيام.... وجميع البضائع التي يتم إرسالها على سبيل المساعدة إلى المنكوبين من جراء كوارث طبيعية أو إنسانية، يكون إدخال البضائع هنا بإكتتاب تصريح مبسط مع تقديم الإلتزام بإعادة تصديرها أثناء إنقضاء الأجل القانوني المحدد مسبقا و بالتالي تصفية النظام أو إدخالها تحت نظام جمركي آخر)

•معدات الاستجمام الموجّهة للبحارة؛

•المركبات البرية التجارية.

2.2.1إجراءات منح النظام:

•اكتتاب تصريح لدى الجمارك أو تقديم دفتر القبول المؤقت(ATA)

•كفالة محددة بعشرة بالمائة (10%) من الحقوق و الرسوم الموقّفة.

3.2.1مدة القبول المؤقت مع إعادة التصدير على الحالة:

تحدد المدة حسب العملية المراد إنجازها؛ و يمكن تمديدها لأسباب تعتبرها المصالح الجمركية المختصة مبررة.

إذا تمت الجمركة بعد تقديم دفتر القبول المؤقت، لا يمكن لمدة مكوث البضائع المستوردة مؤقتا أن تتجاوز مدة صلاحية الدفتر . يخضع تمديد الآجال في هذه الحالة إلى تقديم دفتر

جديد للقبول المؤقت.

بعد انتهاء آجال القبول المؤقت، تجب إعادة تصدير المعدّات أو تعيين نظام جمركي مناسب لها.

2- القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع:

يسمح نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع للشركات المقيمة في الإقليم الوطني باستيراد بضائع موجّهة لإعادة التصدير بعد العمل عليها أو تحويلها أو تصنيعها أو تصليحها مع توقيف الحقوق و الرسوم.

هو يسمح بإدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي و جمركتها جزئيا، و ذلك بهدف تشجيع الصادرات و منح المنتوجات الوطنية قوة منافسة للمنتوجات الاجنبية في الخارج

يدعى المنتج المتحصّل عليه بعد هذه العمليات **منتج معوّض.**

2.2 البضائع المقبولة:

يمكن أن يتعلق الأمر ببضائع مستوردة مباشرة من الخارج أو موضوعة مسبقا تحت نظام جمركي اقتصادي آخر:

- البضائع الموجّهة لدمجها في المنتج المعوض؛
- البضائع التي ستستخدم في عملية التصنيع (المواد المساعدة على الإنتاج)؛
- البضائع الموجّهة للتصليح.

3.2 إجراءات منح النظام:

يخضع النظام لترخيص مسبق صادر عن رئيس مفتشية أقسام الجمارك لمكتب الدخول أو المكتب الذي تتبع له وحدة الإنتاج بعد دراسة الملف المتكون مما يلي:

- طلب مسبق تمت صياغته حسب النموذج المنصوص عليه؛
- ورقة تقنية خاصة بتصنيع المنتج المعوّض؛
- نسخة عن السجل التجاري؛
- نسخة عن بطاقة التعريف الجبائية.

4.2 تعيين النظام:

يتم تعيين النظام بعد اكتتاب تصريح مفصل للقبول المؤقت من أجل تحسين الصنع مع الإعفاء من الكفالة.

5.2مدة صلاحية النظام:

تحدد حسب المدة المتوقعة لإتمام العملية المراد إنجازها. يمكن تمديد الآجال المحددة بطلب مبرر من المستفيد.

6.2تصفية النظام:

بعد انتهاء الآجال التي حددتها مصالح الجمارك يجب أن يصدّر المنتج المعوّض أو أن يوضع في نظام جمركي مناسب.

يمكن أن ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع من خلال الوضع قيد الاستهلاك مع دفع الحقوق و الرسوم الخاصة بالبضائع المستوردة ابتداء من تاريخ تسجيل تصاريح القبول المؤقت طبقا لأحكام المادة 180 مكرر من قانون الجمارك.

رابعا: إعادة التموين بالإعفاء le réapprovisionnement en franchise

المواد 186، 187، 188 ق الجمارك

إعادة التموين بالإعفاء هو النظام الجمركي الذي يسمح، مع الإعفاء من الحقوق و الرسوم، باستيراد البضائع المتجانسة من حيث النوع و الجودة والخصائص التقنية مع تلك التي ضبطت في السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

يهدف هذا النظام إلى ضمان تنافسية المنتج في الأسواق الخارجية من حيث التكلفة و ربح الوقت بالنسبة للمتعاملين من خلال السماح لهم بالرد بشكل سريع و إيجابي على طلبات التصدير و ذلك بصنع منتجاتهم باستخدام بضائع كانت محل جمركة لوضعها قيد الاستهلاك أو تصدير منتجات مصنوعة مسبقا و لكن خاضعة لدفع الحقوق و الرسوم.

يسمى أيضا بنظام التصدير المسبق

يوجّه هذا النظام للأشخاص الطبيعيين و المعنويين المقيمين في الإقليم الجمركي و الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو حرفيا أو تجاريا.

البضائع المقبولة:

البضائع ذات المصدر الأجنبي التي تعوّض تلك التي سبق ضبطها في السوق الداخلية من نفس الجودة و نفس الخصائص التقنية و المستخدمة في صنع البضائع التي سبق تصديرها:

•المواد الأولية؛

•المنتجات النصف مصنّعة؛

•الأجزاء و قطع الغيار المتجانسة مع تلك المحتواة في المنتجات المصدّرة (غير المحوّلة)؛

•البضائع المساعدة على الإنتاج (المواد المحفّزة أو المسرّعة أو المبطئة للتفاعل الكيميائي ...).

خامسا: المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية les usines exercées

المواد من 165 إلى 172 ق الجمارك

المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية هي وحدات اقتصادية ذات طابع صناعي موضوعة تحت الرقابة الجمركية.

و يخص هذا النظام المنشآت و المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

•معالجة أو تكرير الزيوت الخام من البترول أو من المعادن و أنواع غاز البترول و المحروقات الغازية الأخرى و كذا تمييعها.

•إنتاج و تصنيع منتجات بتروكيميائية و منتجات كيميائية و ما شابههما من المنتجات المشتقة من البترول.

مزايا النظام

يهدف هذا النظام إلى الاستجابة الفعّالة للاحتياجات المختلفة للمتعاملين الاقتصاديين بحيث يسمح لهم باكتشاف الديناميكية المناسبة لشركاتهم و تعزيز قدراتهم التنافسية على المستويين الوطني و الدولي؛ و في هذا الصدد يستفيدون من بعض المزايا الجبائية كجزء من التسهيلات المقدّمة لهم.

سادسا: نظام التصدير المؤقت l'exportation temporaire

يسمح هذا النظام الاقتصادي بالتصدير المؤقت للبضائع الموجّهة لإعادة الاستيراد في أجل محدّد و بعد أن تم استعمالها لغرض معيّن، دون تطبيق إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي، لا سيما:

•بعد الخضوع لتحويل أو تصنيع أو عمل أو تصليح؛
•على حالتها و لم تخضع لتعديل؛
•بعد المشاركة في المعارض أو التظاهرات المماثلة؛
•بعد دراسة ملكية ثقافية و/أو تحليلها في إطار علمي؛
•بعد عملية استرجاع ملكية ثقافية أو ترميمها أو حفظها؛
•بعد فحوص و تجارب؛
•كتعويض في إطار التبادل.

1/ التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع

سمح نظام تحسين الصنع للشركات الوطنية بالتصدير المؤقت لبضائعهم وإعادة استيرادها في أجل محدّد بعد خضوعها لعمل أو تحويل أو تصنيع أو تصليح.

هذا النظام الاقتصادي مفيد جدا باعتبار أن بإمكان المتعامل تصدير المنتج المعوّض نهائيا انطلاقا من الخارج.

1.1-المستفيدون من نظام تحسين الصنع:

يستفيد من هذا النظام الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري و الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.

1.1.1-البضائع المقبولة:

البضائع من أصل جزائري أو تلك التي سبق استيرادها ووضعها قيد الاستهلاك حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الصدد (البضائع المسموح بتنقلها .(

إجراءات منح النظام:

للاستفادة من هذا النظام يجب تقديم طلب مسبق لدى رئيس مفتشية أقسام الجمارك التابع لها موضع التصدير:

تحرّر نسختين من طلب الترخيص حسب النموذج المنصوص عليه في هذا الصدد، مرفقا:

–بنسخة عن العقد التجاري أو عقد الضمان أو فاتورة التصليح؛

–بالبطاقة التقنية للمنتج أو للتصليح.

تعيين النظام:

يتم تعيين النظام بعد اكتتاب التصريح المفصل للتصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع مع الإعفاء من الكفالة.

مدة صلاحية النظام:

تحدّد مدة صلاحية النظام وفقا للمدة التي تعتبر لازمة لإتمام العملية المراد إنجازها. يمكن تمديد المدة الممنوحة بطلب مبرر من المستفيد.

– 1تسوية النظام:

عند انتهاء المدة الممنوحة يمكن للمنتج المعوّض أن:

–يتم استيراده لوضعه قيد الاستهلاك؛

–يتم تصديره نهائيا انطلاقا من الخارج.

2/ التصدير المؤقت من أجل المعارض

هو نظام جمركي اقتصادي يسمح بتصدير البضائع الموجّهة للعرض في المعارض أو التظاهرات المشابهة.

–1.2البضائع المقبولة:

البضائع من أصل جزائري.

البضائع المستثناة من نظام التصدير المؤقت:

تستثنى البضائع المذكورة في المادة 116 من قانون الجمارك من الاستفادة من هذا النظام.

–2.3منح النظام:

للاستفادة من هذا النظام يجب تقديم طلب الترخيص لدى رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا.

–2.4تعيين النظام:

يتم تعيين النظام باكتتاب تصريح مفصل للتصدير المؤقت أو بتقديم دفتر القبول المؤقت (ATA).

–2.5تسوية النظام:

تتم تسوية نظام التصدير المؤقت من خلال:

–اكتتاب تصريح التصدير النهائي في حالة بيع البضائع خلال معارض البيع.

–اكتتاب تصريح إعادة الاستيراد للبضائع غير المباعة (خلال معارض البيع أو المعارض العادية)